

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل وإن أظهر قوم رأي الخوارج .

كتكفير مرتكب الكبيرة وسب الصحابة ولم يخرجوا عن قبضة الإمام أي لم يجتمعوا للحرب لم يتعرض لهم لما روى أن عليا كان يخطب فقال من باب المسجد لا حكم إلا الله تعريضا للرد عليه فيما كان من تحكيمه فقال علي كلمة حق أريد بها باطل ثم قال لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل في ضمان نفس ومال ووجوب حد للزوم الامام الحكم بذلك على من في قبضته من المسلمين بلا اعتبار لاعتقاده فيه وإن صرحوا بسب إمام أو بسب عدل أو عرضوا به أي بسب إمام أو عدل عزروا كغيرهم ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين وأموالهم بتأويل ف الهمزة خوارج بغاة فسقة قدمه في الفروع قال الشيخ تقي الدين نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم قال وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي وعنه أي الإمام أحمد إن الذين كفروا أهل الحق والصحابة واستحلوا دماء المسلمين بتأويل أو غيره كفار قال المنقح وهو أظهر انتهى وقال في الانصاف وهو الصواب والذي ندين الله به انتهى ونقل محمد بن عوف الحمصي عن أهل البدع الذين أخرجهم النبي A من الاسلام القدرية والمرجئة والرافضة والجهمية فقال [لا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم] ونقل الجماعة من قال علم الله مخلوق كفر وإن اقتتل طائفتان للعصبية أو طلب رئاسة ف هما طالمتان تضمن كل منهما ما أتلقت على الاخرى قال الشيخ تقي الدين فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف وضمنتا أي الطائفتان سواء ما جهل متلفه من نفس أو مال كما لو قتل داخل بينهما لصلح وجهل قاتله من الطائفتين وإن علم كونه من طائفة بعينها وجهل عينه ضمنته وحدها بخلاف المقتول في زحام جامع أو طواف لأنه ليس فيهما تعد بخلاف الأول ذكره ابن عقيل